

طواف وسعي القارن والمتمتع

باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٢٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» (١).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١٨٣ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، بِهِ.

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في باب في التمتع.

قال الترمذي في «الجامع»: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢ / ٣٨٢-٣٨٣): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِمَا كِلَيْهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ «وهو الراجح».

الثَّالِثُ: أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ، وَعَلَى الْقَارِنِ سَعْيٍ وَاحِدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحُسَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ (طارق): وفي «الموطأ» (١ / ٤١٠)، والبخاري (١٥٥٦) (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاِنَّمَا =

٢٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» (١).

٢٥٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا

=طَافُوا طَوَّافًا وَاحِدًا.

وأخرج البخاري (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ حِمْلَهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلِلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدِّ تَمَّ حَجُّنَا... وصله الإسماعيلي في «المستخرج»، ومن طريقه البيهقي (٢٣ / ٥)، وإسناده صحيح.

ولمزيد فائدة انظر «السنن الكبرى» (١٠٦ / ٥)، وفي «المعرفة» (٢٧١ / ٧) كلاهما للبيهقي، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٠ / ٢٦)، و«المغني» (٣١٤-٣١٥)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٥٤٩ / ٢)، و«زاد المعاد» (٢٧٣ / ٢)، و«شرح مسلم» (٣٢٢ / ٨)، و«المجموع» للنووي (٥٤ / ٨)، و«أضواء البيان» (١٨٣ / ٥)، و«مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٧٣١-٦٨٦ / ٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٣ / ٩) وما بعدها، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٢ / ١٥)، و«المدونة» (٣١٤ / ١)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٢٨ / ٢)، و«المبسوط» (٢٧ / ٤)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٤٩).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب حكم السعي بين الصفا والمروة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣١٧ / ٨): فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة.

أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

٢٥٦٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ فِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب في التمتع.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٥ / ٣٤-٣٥).

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٠٦): قَوْلُهَا (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنِ طَوَافِ الرَّكْنِ، وَأَنَّهُ يَفْتَصِّرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلِّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزُمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٥ / ٢٢٤ وما بعدها)، و«شرح مشكل الآثار» (٩ / ٤٥٣)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (٨٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١ / ٤٥٠)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٦٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ١٠٦)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٧٨)، وغيرهم.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب في القارن.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٦٣): وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ =

٢٥٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٢٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

٢٥٧٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ»^(٣).

= وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧٨-٥٨٠)، و«التمهيد» (١٠/ ٥٣٨)، و«طرح الشريب» (٥/ ١٤٠)، و«المفهم» (٣/ ٣٥٧)، و«شرح العمدة» (١/ ٥٥٧)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٤٠)، و«أضواء البيان» (٥/ ١٧٥).

(١) منكر: تقدم تخريجه في باب في التمتع.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٥٣).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح، تقدم تخريجه في باب في القارن.

قُلْتُ: وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد. تحفة الأحوذبي «٣/ ٣٨٤».

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢/ ٢٦٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٠) نا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، نا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُسَبِّحِيُّ، نا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١١٢٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، بِهِ.

قال ابن الجوزي: عبد الملك هو: ابن أبي سليمان، ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: وليس يخرج هذا الحديث في السنن لكن إسناده صحيح، وإن كان عبد الملك قد ضعفه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وقد روى له مُسْلِمٌ فِي «صحيحه»، انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢)، وفي رجال هذا الحديث منصور، وثقه ابن معين وغيره لكنه شيعي، وفي رجاله داود: وهو من شيوخ مسلم.

٢٥٧١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمَرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٢٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢).

٢٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ، فَطَافَ لِهَمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَاكِ، عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْحِجَاكِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ الْعِزْرَمِيُّ فَمَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٦٧).

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»

(١٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، نَا أَبِي، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ

لِي مَنْصُورٌ حَدَّثْتَنِي أَنْتَ يَا حُصَيْنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: عَقِبَهُ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: هَكَذَا وَجَدْتَهُ - يَعْنِي: قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ - عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ضَعِيفٌ فِي

نَسَخَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، وَالصَّوَابُ: عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَذَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» (٣ / ١٠٩).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ فِي الْقَارِنِ.

(٣) ضَعِيفٌ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ فِي الْقَارِنِ.

٢٥٧٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، «أَنَّ أَهْلَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةَ مَعًا، فَطَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى هُمَا سَعْيًا وَاحِدًا»^(١).

٢٥٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَجَلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَجَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

٢٥٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طُفْتُ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَكِنْتُ مُهْدِيًا»^(٣).

٢٥٧٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٤).

٢٥٧٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَقْرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»^(٥).

٢٥٧٩ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»^(٦).

٢٥٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، قَالُوا: «يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا»^(٧).

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٣) إسناده منقطع: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٤) إسناده صحيح إلى طاوس: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٥) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٦) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٧) إسناده ضَعِيفٌ: تقدم تخريجه في باب في القارن.

٢٥٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيِي وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخْرُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» (١).

٢٥٨٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ طَوَافٌ» (٢).

٢٥٨٣ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «يَطُوفُ طَوَافًا» (٣).

٢٥٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «يَطُوفُ طَوَافًا» (٤).

باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافين وسعيين

٢٥٨٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ لِعُمْرَتِهِ

(١) إسناده حسن: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٤) حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٤) حدَّثنا يحيى بن بيانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها.

قُلْتُ: متابع بالزهري، ويحيى بن بيان هو: العجلي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرا، وقد تغير.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٤) حدَّثنا يحيى بن بيانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، يحيى بن بيان العجلي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا، وقد تغير.

وجابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.